

- ممثل عن الاتحاد العام التونسي للشغل،

- ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

- ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة أي شخص يرى في حضوره فائدة للمشاركة بصفة استشارية في اجتماعات اللجنة وذلك حسب المواضيع المدرجة بجدول الأعمال.

وتتولى الإدارة العامة للإحاطة وإعادة الإدماج المهني بوزارة التشغيل كتابة اللجنة.

الفصل 2 - يتم تعيين أعضاء اللجنة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار مشترك من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتشغيل بناء على اقتراح من الإدارات والهيكل المعنية.

الفصل 3 - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك للتداول حول المسائل المدرجة بجدول أعمال يحال إلى جميع أعضائها قبل موعد الجلسة بأسبوع على الأقل.

ولا تصح مداوات اللجنة إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل. وفي صورة عدم اكتمال النصاب، تعقد جلسة ثانية في ظرف السبعة أيام الموالية للتداول بصفة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 4 - تتخذ آراء واقتراحات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً.

وتسجل مداوات اللجنة بمحاضر جلسات مضاة من قبل الرئيس والأعضاء الحاضرين.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 جانفي 2003.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن

الشاذلي النفاتي

وزير التشغيل

الشاذلي العروسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتشغيل مؤرخ في 21 جانفي 2003 يتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للإحاطة وإعادة الإدماج المهني.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتشغيل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 المتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني، وعلى جميع النصوص التي نقتحه وتمتمه وخاصة الأمر عدد 1047 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وخاصة الباب الخامس منه،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996 المتعلق بالإحاطة الاجتماعية للعمال مثلما تم تنقيحه بالقانون عدد 24 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002،

وعلى الأمر عدد 775 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 269 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 1925 لسنة 1997 المؤرخ في 29 سبتمبر 1997 المتعلق بالتدخلات الاجتماعية لفائدة العمال مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 886 لسنة 2002 المؤرخ في 22 أفريل 2002،

وعلى الأمر عدد 1926 لسنة 1997 المؤرخ في 29 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط شروط وأساليب التكفل بمنح المغادرة لأسباب اقتصادية أو فنية مثلما تم تنقيحه بالأمر عدد 887 لسنة 2002 المؤرخ في 22 أفريل 2002،

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 2000 المؤرخ في 13 مارس 2000 المتعلق بتنظيم وزارة التكوين المهني والتشغيل مثلما تم إتمامه بالأمر عدد 1303 لسنة 2002 المؤرخ في 3 جوان 2002 وخاصة الفصل 15 مكرر منه،

وعلى الأمر عدد 1722 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 المتعلق بإحداث "نظام عقود التكوين من أجل إعادة الإدماج"،

وعلى الأمر عدد 2062 لسنة 2002 المؤرخ في 10 سبتمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التشغيل.

قرراً ما يأتي :

الفصل الأول - تتركب اللجنة الاستشارية للإحاطة وإعادة الإدماج المهني المحدثة بمقتضى الفصل 15 مكرر من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 615 لسنة 2000 المؤرخ في 13 مارس 2000 من :

- وزير التشغيل أو من ينوبه : رئيس،

- ممثلان اثنان عن وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن،

- ممثلان اثنان عن وزارة التشغيل،

- ممثل عن وزارة المالية،

- ممثل عن الوكالة التونسية للتشغيل،

- ممثل عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،